

وسائل الشيعة

- [431] أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن (1) محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن محمد بن أبي عمير، عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه ؟ أو يفجر بها الابن أتحل لابيه ؟ قال: لا إن كان الأب أو الابن مسها (واحد منهما) (2) فلا تحل.
- (26011) 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل زني بامرأة هل يحل لابنه أن يتزوجها ؟ قال: لا. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله (1). (26012) 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن هاشم بن المثنى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الحرام لا يفسد الحلال.
- (26013) 4 - وعنه، عن الحسين، عن صفوان، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: الحرام لا يفسد الحلال. أقول: حملهما الشيخ على تأخر الزنا عن التزويج لما مر (1). (1) الحرف (عن) ليس في المصدر. (2) في المصدر: واخذ منها. (2) التهذيب 7: 282 / 1195، والاستبصار 3: 163 / 594. (1) قرب الاسناد: 108. (3) التهذيب 7: 328 / 1350، والاستبصار 3: 163 / 595، وأورده بتمامه في الحديث 10 من الباب 6 من هذه الأبواب. (4) التهذيب 7: 328 / 1351، والاستبصار 3: 164 / 596، وأورده بتمامه في الحديث 11 من الباب 6 من هذه الأبواب. (1) مر في الحديث 1 من هذا الباب. (*)